

## الروم المربع

باب التعزير .

وهو لغة : المنع ومنه التعزير بمعنى النصرة لأنه يمنع المعادي من الإيذاء .  
وأصطلاحا التأديب لأنه يمنع مما لا يجوز فعله .

وهو أي التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كاستمتاع لا حد فيه أي كمباسرة دون فرج و ك سرقة لا قطع فيها لكون المسروق دون نصاب أو غير محرز و ك جنائية لا قود فيها كصفع ووكز و ك إثبات المرأة والقذف بغير الزنا إن لم يكن المقدوف ولد القاذف فإن كان فلا حد ولا تعزير ونحوه أي نحو ما ذكر كشتمه بغير الزنا وقوله : إ أكبر عليك أو خصمك ولا تحتاج في إقامة التعزير إلى مطالبة .

ولا يزاد في التعزير على عشر جلدات لحديث أبي برد مرفوعا [ لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى ] متفق عليه .

وللحاكم نقصه عن العشرة حسب ما يراه لكن من شرب مسکرا في نهار رمضان حد للشرب وعزر لفطره بعشرين سوطا لفعل علي به .

ومن وطء أمة امرأته حد ما لم تكن أحلتها له فيجلد مائة إن علم التحرير فيهما .  
ومن وطء أمة له فيها شرك عذر بمائة إلا سوطا .

ويحرم تعزير بحلق لحية وقطع طرف أو جرح أو أخذ مال أو إتلافه .

ومن استمنى بيده من رجل أو امرأة بغير حاجة عذر لأنه معصية وإن فعله خوفا من الزنا فلا شئ عليه إن لم يقدر على نكاح ولو لأمة